

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	
	في الخارج	في المغرب			
		ستة أشهر	سنة		
نشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	0537.76.54.13	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	الحساب رقم :	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	310 810 1014029004423101 33	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	في إسم المحاسب المكلف بمداخيل	
				المطبعة الرسمية	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مكافحة غسل الأموال.

- ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي المنساب عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربى الأول 1428 (17 أبريل 2007).
- تعيم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية وزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة رقم 10.3349 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) يتعلق بتعيم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة.

نحو ص عام

قانون رقم 13.10

يتعلق بتنفيذ وتحميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة فساد الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربى الأول 1428 (17 أبريل 2007).

المادة الأولى

تغير وتحتم على النحو التالي أحكام الفصل 4-218 من الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 4-218.- يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

« تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب :

« - القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة ؛

« - استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛

« - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛

« - محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

« يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتنفيذ وتحميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة فساد الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربى الأول 1428 (17 أبريل 2007).

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.10 المتعلق بتنفيذ وتحميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة فساد الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربى الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإضفاء : عباس الفاسي.

«الفصل 2-574. - يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب :

- » - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :
- » - الاتجار في البشر :
- » - تهريب المهاجرين :
- » - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة :
- » - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واحتلاس الأموال العامة وخاصة :
- » - الجرائم الإرهابية :
- » - تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى :
- » - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية :
- » - الاستغلال الجنسي :
- » - إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة :
- » - خيانة الأمانة :
- » - النصب :
- » - الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية :
- » - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :
- » - الجرائم المرتكبة ضد البيئة :
- » - القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العمدى :
- » - الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن :
- » - السرقة وانتزاع الأموال :
- » - تهريب البضائع :
- » - الغش في البضائع وفي المواد الغذائية :
- » - التزييف والتزوير وانتدال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق :
- » - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال :
- » - الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمداً على إنجاز عملية أو أكثر في السوق :
- » - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات..».

المادة الثانية

يضاف إلى الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر الفصلان 218.4.1 و 218.4.2 التاليان :

«الفصل 218.4.1. - يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة «تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء «والآلات والممتلكات التي استعملت أو كانت مستستعمل في ارتكاب الجريمة «والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والآلات «والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.»

«الفصل 218.4.2. - من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و 4.1-218 «من هذا القانون، يراد بما يلي :

» - العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.

» - الممتلكات : جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقوله أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعرة وكذا العقود «أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعماتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1-574 و 2-574 و 3-574 و 5-574 من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر :

«الفصل 1-574. - تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم :

» - اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقة أو مصدرها «غير المشروع لفائدة الفاعل بعده :

» - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها «أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده :

» - مساعدة على أفعاله :

» - تسهيل التبرير الكاذب أو غير مباشر :

» - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة « مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده .»

» - محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

«يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع».

«المادة 3-82. - يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإنذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية».

المادة الخامسة

يتم القسم الثالث من الكتاب السابع من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية السالف ذكره بباب السابع التالي :

«الباب السابع

«التسليم المراقب»

«المادة 1-749. - يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية».

«تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي».

«لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإنذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل».

«غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية».

«المادة 2-749. - يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإنذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها».

«يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل».

«يمكن للوكيل العام للملك أيضاً أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل».

المادة السادسة

تفصير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 15 و 18 و 22 و 27 و 28 و 33 و 34 و 37 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) :

«الفصل 3-574. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال :

.....
.....
.....

..... المتورطين في الجرائم».

«الفصل 5-574. - يجب دائماً الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمساءلة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية».

«يمكن أيضاً الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

«- حل الشخص المعنى :

..... أثناء مزاولتها».

المادة الرابعة

يتم القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بباب الثالث التالي :

«الباب الثالث

«لتقييات البحث الفاضحة»

«فرع فريد»

«التسليم المراقب»

«المادة 82.1. - التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تدت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم».

«يراد في مدلول هذا الفرع ب什حنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها».

«المادة 2-82. - يمنع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإنذن بالتسليم المراقب».

«تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإنذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به».

«يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب «محضراً أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجيه إلى النيابة العامة التي منحت الإنذن».

<p>«المادة 15. يقدمون الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها».</p> <p>«المادة 3 - يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تتمكن من تحديد هوية زبائنهم المعاتدين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها.</p> <p>«يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً.</p> <p>..... «يجب على الأشخاص الخاضعين بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين».</p> <p>«المادة 5 - يجب على الأشخاص الخاضعين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛ - التأكد من هوية الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيداً منها؛ - تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها؛ - التحري حول مصدر الأموال؛ <p>«- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛</p> <p>«- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع نظم لتبيير المخاطر؛ - تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛ - وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛ - السهر على التحذين المنتظم للفات زبائنها؛ <p>«- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماماً لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛</p> <p>«- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير اليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.</p> <p>«عندما يتعدى على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها».</p>	<p>..... «المادة 1 - من أجل تطبيق القانون الجنائي : بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العائدات : القانون الجنائي : - الممتلكات : جميع أنواع وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، «أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية». <p>«المادة 2 - تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بنك المغرب : 2. مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها : 3. الأبناك والشركات القابضة الحرة : 4. الشركات المالية : 5. شركات الوساطة في تحويل الأموال : 6. مكاتب الصرف : 7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين : 8. شركات تدبير الأصول المالية : 9. شركات البورصة : 10. مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي : 11. الأشخاص المنتمون لمهمة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبائنهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي : <ul style="list-style-type: none"> (أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛ (ب) تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها «الزبون» : (ج) فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛ (د) تنظيم الحصص الازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسخيرها أو استغلالها؛ (هـ) تأسيس مقاولات اجتماعية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسخيرها أو إدارتها. 12. الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو ممؤسسات «ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو ممؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت» : 13. الوكلاء و الوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات «لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛ 14. تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية «نقداً ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون «بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية» :
---	---

.....	يكلف الأشخاص
.....	»
.....	»
.....	»
.....	كثيرة من المخاطر.»
المادة 13.-	يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطعنوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الأجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.
»	لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.»
المادة 15.-	يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية :
1.	جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها :
2.	تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال :
3.	التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال :
4.	السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه :
5.	التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال :
6.	اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة :
7.	إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.
»	تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
»	تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديمه إلى الوزير الأول. ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جرداً لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتّبعة في عمليات غسل الأموال.
المادة 18.-	بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل أموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرivate مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي تتوصل منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.
»	تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت إليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

»	«المادة 6.- يجب على الأشخاص الخاضعين المؤهلين قانوناً لفتح حسابات التأكيد، قبل فتح أي حساب، من هوية صاحب الطلب تطبيقاً لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.
»	يجب عليهم علاوة على ذلك القيام بما يلي :
»	- التأكد قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم :
»	- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد :
»	- تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدةتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص :
»	- الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية :
»	- الامتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرافية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها والتتأكد من أن مراسليم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.
»	المادة 7.- دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، ابتداء من تاريخ تنفيذها.
»	يحفظون وكذا بالوثائق المتعلقة بالأمراء المشار إليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.
»	المادة 8.- يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو موضوعاً مشروعاً ظاهراً.
»	في هذه الحالة المادة 7 أعلاه.
»	المادة 9.- يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي :
»	1. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين 574-1 و 574-2 أعلاه :
»	2. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكاً فيها.
»	تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.
»	يجب على الأشخاص الخاضعين بأحكام هذا الباب.
»	المادة 12.- يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

«المادة 34 - يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المواد 9 و 15 و 22 و 24 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه».

«بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع».

«يبلغ الوكيل العام للملك الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة».

«يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه قد يكون مرتبطة بواحد أو أكثر من الأفعال المشار إليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدي يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور».

«يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لمستتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلاً للتنفيذ على الأصل».

«يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر للرئيس الأول للمحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض».

«المادة 37 - علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك. يمكن للوحدة أن تأمر بتجميد هذه الممتلكات».

«يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية بالرباط».

المادة السابعة

«يتم القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 43.05 السالف الذكر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بالمادتين 13.1 و 13.2 على النحو التالي :

..... «المادة 22 - تتوفر الوحدة هذه الغاية».

«يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :

«- إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها :

«- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم».

«المادة 27 - لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤلية الجنائية أو المدنية ضد :

«- الوحدة أو أعوانها :

«- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها :

«- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم :

«- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

«وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب».

«المادة 28 - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 و 33 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000 درهم، تصدرها ضدتهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاقيات المهنية».

«إذا لم يكن الشخص الخاضع هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة».

..... «يمكن الطعن الإدارية المختصة».

«المادة 33 - يحرض الأشخاص الخاضعون طبقاً للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه».

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة رقم 10.3349. صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010)
 يتعلق بتعيم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة.

وزير الداخلية،
 وزير الاقتصاد والمالية،
 وزيرة الصحة،
 بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية ولا سيما المادة 28 منه،
 قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعيم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 28 منه على باقي جهات المملكة داخل أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

وزير الداخلية،
 وزير الاقتصاد والمالية،
 الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
 وزيرة الصحة،
 الإمضاء : ياسمينة بادو.

«المادة 13.1. - سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

ـ بنك المغرب :

ـ السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

ـ السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل :

ـ مكتب الصرف :

ـ الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية :

ـ السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون :

ـ تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و 12 من هذا القانون.

«المادة 13.2. - يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهدافة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.»

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المؤدين المعتمدين : 12 درهماً

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)